جامعة المدية.

كلية الحقوق.

اليوم الدراسي حول: "الأمن الالكتروني" – يوم 03 ماي 2016.

المحور الخامس: أمن أنظمة الدفع الإلكتروني (الصراف الإلكتروني، المحافظ الإلكترونية، بطاقات الائتمان، النقود الإلكترونية).

مداخلة بعنوان:

"بطاقة الدفع الإلكترونية في البنوك التجارية الجزائرية المعوقات والآفاق – دراسة حالة بطاقة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"

إعداد:

أ. محمد هاني.

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير – جامعة المدية

Hani.m85@hotmail.com

ملخص:

لقد انتشرت البطاقات البنكية في الوقت الحاضر انتشارا واسعا ويتزايد هذا الانتشار باستمرار حيث أصبحت من الأنشطة الهامة للبنوك والمؤسسات المالية، ويتعامل بها الملايين من الأفراد في مختلف دول العالم كبديل عن حمل النقود معهم باستمرار وكوسيلة سهلة للحصول على ضمان قصير الأمد، وتطورت الصيرفة الالكترونية إلى أن أصبح هناك مصارف تعمل عن بعد أو ما يسمى بالمصارف الالكترونية، هذا الكيان الافتراض المصرفي الجديد الذي فتح فرص جديدة للمتعاملين، حيث يعمل البنك الالكتروني عبر الشبكات الاتصال، و يختلف المصرف العادي على الالكتروني، فمن حيث الخدمة فهناك خدمات مصرفية عن بعد، آما المقر فهناك مقر على شبكات الاتصال والتي أبرزها الانترنت.

إن اعتماد الصيرفة الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري مازال في البداية، ورغم العدد الهائل من البرامج والمشاريع المعدة التي لم ترى النور بعد .

الكلمات المفتاحية: الصرفة الالكترونية، البطاقة النقدية، أمن أنظمة البطاقة النقدية.

مداخلة بعنوان: " بطاقة الدفع الإلكترونية في البنوك التجارية الجزائرية المعوقات والآفاق – دراسة حالة بطاقة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ".

مقدمة:

أصبحت البطاقة النقدية اليوم حقيقة ملموسة على المستوى الاقتصادي والمالي والاجتماعي في الجزائر، حيث وجدت في ذلك مبرراتها المتمثلة في الاستجابة إلى مقتضيات التطور والتطلع لمواكبة واستجابة لهذا التغير نتج التكفل التام بهذه الاحتياجات الجديدة المعبرة عنها والتي تستدعي ظهور خدمات جديدة والتي منها "البطاقات البنكية " التي هي صدد بحثنا هذا.

لقد لجأت البنوك الجزائرية إلى الاعتماد على هذه البطاقات أثناء رسم استراتيجيتها وذلك بفضل تكنولوجية حديث التي تتميز بها وما توفره من معلومات دقيقة عن الزبائن والذي التالي توفر الوقت والجهد والمال المخصص لمعرفة حاجيات الزبائن، كما إن البنوك وجدت فيها حلول لعدة مشاكل تواجهها من أهمها جودة الخدمات حيث ساهمت " البطاقات البنكية " في تحسين نوعية الخدمات من خلال إحلال العلاقة بين الأعوان والزبائن بعلاقة الزبائن مع البطاقة وبالتالي مع الآلات .

الإشكالية المطروحة: ماهي البطاقة البنكية وأهم مزاياها وعيوبها على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالجزائر؟

الإطار النظري للدراسة:

تعريف وشكل البطاقات البنكية

***تعريفها:**توجد عدة تعار يف للبطاقات البنكية بعضها علمي شرعي قانوني والبعض الأخر بنكي، وقبل التطرق لهذه التعاريف يتطلب منها تعريفها لفظا.[1]

لفظا:يطلق على هذه البطاقات عدة تسميات منها بطاقات الائتمان، البطاقات البنكية، بطاقات الاعتماد، بطاقات الدفع البلاستيكي، بطاقات الدفع الإلكتروني، النقود البلاستيكية، لكن اسم بطاقات الائتمان هو أكثر شيوعا كما أنه الأكثر تعبيرا عن حقيقتها من الناحية العلمية أو المعنوية حيث أن لفظ Crédit الإنجليزية المنقولة عنه الترجمة العربية يعني"الائتمان والاعتماد" والبطاقات بجانب كونها وسيلة للوفاء أو الدفع مثل الشيكات فإنها تمتع حاملها ضمانا مصرفيا قصير الأجل ولذا غلب عليها مصطلح بطاقات الائتمان.

أما **التعريف البنكي** وهو "أداء بنكية للوفاء بالالتزامات مقبولة عن نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجارة والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقات مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراء أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي

[1]–محمد عبد الحليم عمر،**الجوانب الشرعية والمحاسبية بطاقات الائتمان** ،إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة ،1997،ص ص:13-15.

صرح له بقول البطاقة كوسيلة دفع ويطلق على عملية التسويقية بين البنوك الأطراف فيها اسم نظام الدفع الإلكتروني والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقة.

ا– مجالات البطاقة الائتمانية:

لا يمكن لنظام الدفع بين المصارف أن ينجح إلا إذا كانت مجالات القبول لبطاقة الائتمان واسعة ومتنوعة تغطي أغلبية كل التجار، وذلك بالربط بالأجهزة الطرفية، وفي هذا السياق أحسن النظام المصرفي جزائري بحاجة إلى تطوير وسائل الدفع بالمصارف الجزائرية باستعمال خطوط الهاتف لتلبية متطلبات المؤسسات المصرفية وسيتم العمل بهذا النظام في بداية 2006 .

إن هدف مشروع بطاقة المصرفية في الجزائر هو توحيد التقنيات المكونة للجهاز، فإذا ولهذا فإن الطريقة المثلى للدفع هي تلك التي تتميز بالبساطة في الإستعمال ونموذج موحد لاستعمالها (خط + الدفع + الإلكتروني) ووسيلة دفع مؤمنة بالنسبة للحامل (بطاقة ذكية) وبها جهاز مقاصة إلكترونية يتميز بالسرعة، فضلاً عن تزويد موزعات ومعدات ضرورية لمركز المعالجة بأجهزة طرفية فضلاً عن تكوين لجنة من المصارف تمثل كل المشاركين لتحديد ووضع دليل للدفع الإلكتروني وقواعد التعامل بين التجار والعاملين ومعالجة قضايا عدم التسديد والنزاعات المختلفة[1].

بـ النقود الإلكترونية:

تعتبر فكرة النقود الإلكترونية بعيدة عن النظام المصرفي الجزائري، لكن في ظل التطورات التي شهدها قطاع تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في الجزائر، جعل إمكانية إنشاء هذه النقود ممكن، طبعًا لا يتم ذلك إلا بتطوير شبكة الإتصالات ما بين المصارف وتطور وإنشاء صناعة تقنية المعلومات، وتطوير استعمال بطاقة الإئتمان بمختلف أنواعها .

مشروع تطوير نظام الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

منذ بضع سنوات كثر الحديث في الجزائر عن عصرنة القطاع المالي والمصرفي وإدخال الصيرفة الالكترونية فيه، وإن كانت لا تمثل إلا جزءًا من إصلاح شامل لهذا القطاع الحساس، الذي يمكن وصفه بمحرك الإقتصاد، إلا أنها تعتبر أبرز جوانبه وأكثرها حيوية، خاصة والجزائر مقبلة على اندماج في الحركة الإقتصادية العالمية .

ومن ناحية أخرى ينصرف مدلول العصرنة إلى إدخال تكنولوجيا الإعلام والإتصال في النشاط المالي والمصرفي، مع ما يتطلب ذلك من ناحية من عصرنة كل من أنظمة الدفع والسحب، الائتمان، التحويلات المالية، الخدمات المصرفية، التنظيم الداخلي للمصرف، وسنركز على ما يتعلق بجانب الصيرفة الإلكترونية

(1) – Société Satim , projet system de payements , interbancaire , carte de payement , Octobre , 2003 , P 18.

(E-Banking) وذلك من خلال نظرة كلية، متعرضين بإيجاز إلى القاعدة التي تقتضيها مثل هذا النوع من العصرنة، وأبرز التحديات التي تواجهها في الميدان ويتطلب تحقيق أي مشروع تجديدي توفر ثلاثة مقومات وهي[1]:

- ❖ تحديد الهدف بوضوح ودقة، وتحديد آجال مضبوطة للإنجاز .
- ❖ تخصيص الموارد (المالية، البشرية) اللازمة .
- ❖ توفر بيئة (قانونية، صناعية، سياسية ...) ملائمة، ليس فقط مساعدة ولكنها محفزة.

إن اعتماد الصيرفة الإلكترونية لا يجب إن يكون مشروع من منظور جزئي أي من منظور مصرف واحد، بل حتى من منظور المصارف مجتمعة لوحدها، إذ يستحيل إقامة مثل هذا المشروع، فالوضع الراهن للمصارف الجزائرية بما فيها العمومية، والتي تزال تهيمن على نحو(90 %) من السوق المصرفية لا تحسد عليه، أي أن الفكرة يجب أن تطرح على مستوى النظام المصرفي الجزائري ككل .

ولذلك فإنه من الضروري أن يؤخذ هذا المشروع الهام كمشروع وطني تكون في الدولة طرفًا أساسيًا ويتمثل دور الدولة فيما يلي[2]:

- ❖ . المساهمة في إرساء قاعدة تكنولوجيا الإعلام والإتصال، وذلك في إطار مخطط الإنعاش الإقتصادي .
- ❖ . المساهمة في مجال البحث والتطوير، وذلك في إطار المخطط الوطني للبحث والتطوير .

فالجزائر تعيش في الفترة (2000 – 2005) في راحة مالية، وأطلقت مشروعين، الأول مشروع الإنعاش الإقتصادي الذي خصص له ما يقارب 7 مليار، وقد انتهى، أما المشروع الأكثر حجمًا هو مشروع دعم النمو الذي خصص له ما يقارب 55 مليار دولار إلى سنة (2005 -2009).

ولا شك في أن هذه الوضعية تشكل فرصة نادرة للانطلاق في تنمية مستدامة حتى تتضمن راحة مستديمة ومفهوم التنمية اليوم ينطلق من مفهوم الإقتصاد الجديد، الذي ترغب الجزائر في الاندماج فيه،و على الرغم مما نسمع من تصريحات متكررة في هذا الشأن من ممثلي السلطات العمومية ومسيري المصارف.

إلا أن هناك عدة نقائص تبرز في عدة مظاهر منها[3]:

- ❖ . التأخر في إطلاق المشروع والتباطؤ الحاصل في الإنجاز .

---

(1) – رحيم حسين، هواري معراج، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات– جامعة شلف يوم 14و15ديسمبر 2004، ص 326 .

(2) – المرجع السابق الذكر، ص 327 .

(3) – المرجع السابق الذكر، ص 327 .

❖ . حجم الإنفاق المتواضع المخصص له من جهة ثانية .

❖ . نقص التنسيق الدولي خاصة في الميدان المصرفي، فمثلاً لا تزال الجزائر غير منظمة إلىّ **بنك التسوية الدوليةّ** هذا البنك الذي يتشكل من المصارف المركزية في العالم، ومهمته مساعدة أعضائه في إقامة أنظمة للدفع والتسوية فضلاً عن الإعانة الفنية والمالية التي يقدمها، لذلك فإنه من الضروري أن تنظم الجزائر إليه .

ومن المتوقع أن يتم إدخال التجارة الإلكترونية والصيرفة الإلكترونية في الجزائر ابتداء من سنة 2006 إذا ما احترمت الآجال المحددة .

وفي إطار الورشة المفتوحة في مجال الصيرفة الإلكترونية والنقد الإلكتروني تجدر الإشارة إلى الجهود القائمة سواء كانت محلية أو مع الشريك الأجنبي من أجل إقامة هذا المشروع، ولكن بطء عمليات الإنجاز تجعلنا نتساءل عن الأسباب، وسف نشير إلى حالتين هما[1]: أولهما يتمثل في العقد المبرم في شهر أفريل من سنة 2004 ما بين شركة " ساتيم " والشركة الفرنسية (Ingenico Data Systems) من أجل إنشاء وتعميم النقد الإلكتروني في المصارف الجزائرية، وكان من المقرر أن يبدأ في نوفمبر من نفس السنة بإصدار بطاقة دفع مصرفية، ثم بعد ذلك إصدار بطاقة الدفع والسحب، لكن إلى غاية بداية السداسي الثاني من سنة 2005 لم تدخل هذه البطاقات السوق .

أما الحالة الثانية فتتعلق بالصيرفة الإلكترونية وأمن تبادل البيانات المالية، بين ثلاث مؤسسات جزائرية هي (Magact Multimedia) و(Soft Engineering) ومركز الإعلام العلمي والتقني (CERIST) لتنشأ على إثره شركة مختلطة تسمى ((AEBS (Alegria - E – Banking Service) والهدف من إقامة هذه المؤسسة هو تحقيق مشروع الصيرفة على الخط في الجزائر، وهو مشروع طبعًا يهم كل المصارف الجزائرية وهو مزال في طور الانجاز .

ثانيًا : المصارف الجزائرية أمام الصيرفة الإلكترونية

مما لا شك فيه أن المصارف الجزائرية هي انعكاس للنظام المصرفي وبالتالي انعكاس للنظام الإقتصادي، فإذا ركزنا الأضواء على النظام المصرفي الجزائري نجد أنه على الرغم مما شهد من تغيرات وتحولات مست القطاع المالي والمصرفي في العالم، نتيجة ثورة الإتصال الحديثة،وتراجع اللجوء للوساطة، وكذا تقلص الرقابة والتنظيم، ولا يمكن للمصارف الجزائرية القيام بهذا الدور وبوتيرة سريعة دون اللجوء للإستخدام المكثف للتكنولوجيات الحديثة فهناك عدة شروط حتى يدخل الإقتصاد عامة والمؤسسات خاصة إلى تكنولوجيا الإعلام والإتصالات وهي :

(1) – رحيم حسين، هواري معراج، مرجع سبق ذكره، ص 327 .

أ) بالنسبة لسلطات البلد :

إن الاستثمار في التربية والتكوين الذي يعطي قوة مؤهلة في مجالات عالم تكنولوجيا الإعلام والإتصالات وتخفيف القيود على قطاع الإتصالات، عاملان هامان للاقتصاديات الوطنية وللإقتصاد العالمي، ويمكن أن تستفيد الجزائر من تقرير مكتب الإستشارة الأمريكي (L.L.C) (Mcdannellinternational)، يركز التقرير على ما سماه المكتب بالاستعداد الإلكتروني (e – readiness) فيرى ضرورة توفير خمسة نقاط قوة في الإقتصاد حتى يعمل في عالم تكنولوجيا الإعلام والإتصالات[1] وهي :

. الربط (Connectirrily) : هل شبكات تكنولوجيا المعلومات قابلة وسهلة الاستخدام ؟

. القيادة الإلكترونية (**E –** leadership) : هل وضعت الحكومة الإستعداد الإلكتروني كأولوية وطنية ؟

. أمن المعلومات (Information security) : هل يمكن للمستخدمين وضع ثقتهم في معالجة وتخزين المعلومات بالشبكات المعلوماتية ؟

. رأس المال البشري (**Huaman capital**) : هل حصلت القوة العاملة على التكوين المناسب لبناء وتدعيم الأعمال الإلكترونية ومجتمع المعلوماتية ؟

. مناخ الأعمال الإلكترونية (**E –Busness Climate**) : إلى أي مدى يسهل القيام بالأعمال الإلكترونية بالبلد ؟

على الجزائر أن توفر الشرط الثاني كأولوية والمتمثل في القيادة الإلكترونية كخطوة حتى يسمح لها بتهيئة البيئة للشروط الأخرى .

ب) المسؤولية الدولية :

يتزايد الاهتمام عبر العالم بمعالجة مسألة الهوة بين الدول المتقدمة والمتخلفة أو ما يسمى بالفجوة الرقمية، لذلك على البلدان المتقدمة أن تساعد الدول النامية في تضييق الفجوة الرقمية، ومنها الجزائر من خلال التعاون الإقليمي والدولي وإيجاد موارد للتمويل وكذا وضع سياسة حكومية تشجع المنافسة في قطاع الإتصالات وهياكل الأنترنت والتجارة الإلكترونية، وفتح الإستثمار في هذا الميدان، وقد قامت الجزائر بخطوات معتبرة في هذا الميدان .

([1]) – محمد منصف تطار، النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الالكترونية، جامعة بسكرة : مجلة العلوم الإنسانية، العدد رقم 02، جوان 2002، الجزائر، ص 195 .

ج) مسؤولية المؤسسات المالية والمصارف والمؤسسات الأخرى

في إطار استعمال واعتماد الصيرفة الإلكترونية، يجب على المصارف أن تعيد هيكلة جهازها وتحديث إدارتها، وذلك بإدخال مختلف الوسائل التكنولوجية، فضلاً عن توعية الزبائن ووضع إعلام مصرفي قوي يسهل نجاح اعتماد الصيرفة الإلكترونية، من جانب آخر على المؤسسات والمراكز التجارية أن تستعد لذلك، وهذا بإدخال مختلف وسائل التكنولوجية في أداء نشاطاتها التجارية، وتكوين الإطارات المناسبة لذلك، حتى يكتمل عملها بما تقوم بها المصارف والدولة، وتكون عملية اعتماد الصيرفة الإلكترونية ناجحة بمختلف المعايير .

مشاكل البطاقات البنكية: هناك بعض المشاكل تواجهها المصارف نتيجة للتعامل بالبطاقات البنكية هي:

إحتمال عدم الدقة فإنها كانت حوادث عدم الدقة قليلة جدا ولكنها سرعان ما تنتشر أخبارها فتؤثر على سمعة المصرف .

السرقة : سرقة البطاقات أو ضياعها وإستعمالها من قبل السارقين أو العاثرين عليها، وهذه الحالة نادرة أيضا لكنها سرعان ما تنتشر أخبارها فتؤثر على سمعة النظام ككل وتحتاط المصارف لمثل هذا الأمر حيث يطلب من أصحاب البطاقات التبليغ عن السرقة أو ضياع بطاقتهم بأسرع ما يمكن وتليفونيا للمصارف ليوقف التعامل بها .
التكاليف العالية بالنسبة للمصارف حيث أثر المنافسة سلبيا على أسعار العمولة التي يتقاضاها المصرف من التاجر إلى تكاليف توزيع البطاقات التي يستعملها أصحابها وإلى الخسائر الناتجة عن عدم الأمانة في إستعمال البطاقات وعن قروض المجانية لمدة تبليغ 55 يوما .[1]

أخطار الإستخدام الاحتيالي للبطاقات البنكية

إن إنتشار إستخدام البطاقات البنكية في دول كثيرة من العالم كأداة من أدوات تسوية المدفوعات الشخصية، وهي أداة مسهلة الإستعمال لأنها أسهل من كتابة شيك أو أمانا من حمل مبالغ نقدية إلا أن هذه الأخيرة رغم تطورها لم تسلم من مشاكل التلاعب والإستعمال الإحتيالي بها .

1-الإستعمال الإحتيالي للبطاقات البنكية:

يمكن ان يترتب عن سرقة البطاقات أو ضياعها نتائج ضارة إذا لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بوقف إستخدامها من قبل السارق أو المزور .

ووسائل الوقاية أو الحماية غير كافية تمنع الإستعمال الإحتيالي، وذلك **أن** المطابقة بين التوقيع الموضوع على البطاقة من قبل حاملها الأساسي مع ذلك الواجب إدراجه على الفاتورة التي ينظمها التاجر لا تفي بالغرض لأن السارق عند حصوله على البطاقة يعتمد فورا إلى محاولة تقليد التوقيع المدرج عليه .[2]

[1]-زياد رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1997،ص:95.

[2]-سعودي محمد توفيق، **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها**،دار الأمين للنشر ،ط1،مصر،2000،ص:20 .

المسؤولية عن الاستعمال الاحتيالي للبطاقات البنكية:

إن التساؤل المطروح حول تحرير المسؤولية عن إلاستعمال الإحتيالي للبطاقة يقصد به من الإطراف الثلاثة: "التاجر، المصرف، الحامل"، يجب أن يتحمل إما قيمة المشتريات المجرات بواسطة البطاقة ومن يجب أن يسددها وإما (علاقة مطلقة للتاجر ولامسؤولية عليه) قيمة المسحوبات التي أجراها السارق أو المحتال في الصرافات الآلية؟

الجواب: وبكل بساطة يرجع في تحديد هذه المسؤولية إلى البنود التعاقدية التي تم الإتفاق عليها: وبشكل عام غالبية العقود تفرض التقيد بما يلي:

يجب على الحامل ان يبادر فورا إلى إعلام مؤسسة الإصدار بالسرقة أو الفقدان والذي وقع ضحية. ويشترط نظام البطاقة الزرقاء في فرنسا على الحاملين إعلام المصرف هاتفيا أو برقيا بادئ الأمر على أن يؤكد فيها بعد إخبارهم بموجب رسالة خطية، إلا أن محكمة باريس"الغرفة التجارية إعتبرت أن المصرف يتحمل المسؤولية إذا رفض التجاوب مع الإعتراض الشخصي الهاتفي، وحال إخطار مؤسسة الإصدار يحرر العميل من كل مسؤولية، فيترتب إذ على إعتراضه مفعول فوري آلي وقلما يهم الوقت الذي تستغرق إعلام الموردين المعتمدين بالواقعة الطارئة(علما أن بعض مؤسسات الإصدار تحمل الحامل جزءا من المسؤولية في حال أهمل المحافظة على المز السري الضروري لإستخدام البطاقة فيكون خطأ موجبا لتحمله قيما من المسؤلية ولو أخبر مؤسسة الإصدار بالسرقة أو الفقدان بأسرع وقت ممكن).

التجاوز في إستعمال بطاقات الإئتمانية من قبل الحامل نفسه:

إن بطاقة الإعتماد تسمح للحامل غير الحريص بأن يهتم بحاجيات إستهلاكية دون أن يستعمل النقود الفورية مجبرا المصرف على دفع نفقاته، بالطبع يكون حسابه مدينا إذا كان سيئ النية فهنا يكون إما غير قادر او ليس لديه نية لتعويض المصرف عما قام بإفائه ولإجبار الحاملين سيؤوا النية على الدفع، حاولت المصارف ملاحقتهم بجرم النصب والإحتيال، بعض القرارات برأت الحامل وبعضها الأخر حرمته وأقر بمسؤولياته .

بالنسبة لتجاوز في عمليات سحب الأموال من الصرافات الآلية:

على حد علمنا إنتشار الصرافات الآلية في الجزائر فإن البطاقة لا تعطي العملاء الصرف لا تخولهم سحب الأموال تفوق تلك المودعة في حساباتهم فلا مجال لأن تطرح مشكلة التجاوز في سحب النقود .[1]

[1]–سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص:25 .

الإطار التطبيقي للدراسة:

أولا: تقديم البطاقة البنكية BADR

1-1- تعريف البطاقة : البطاقة البنكية BADR هي دعم (SUPPORT) لإثبات الهوية، أصدرها البنك لزبائنه لاستبدال النقد والصك (الشيك)، وهي بطاقة وطنية صالحة فقط في الجزائر، على المستوى القطر الوطني (صلاحية البطاقة محدد في المكان) ولهما صلاحية محددة في الزمان، وتسمى هذه البطاقة بطاقة السحب والدفع BADR إذن هي :

-بطاقة للدفع لدى التجار المنظمين في هذا النظام .

-وبطاقة للسحب من الموزعين الاتوماتيكية للنقود (الأوراق المصرفية) أو السحب من الوكالة .

1-2- خصائص البطاقة ومهامها :

1-2-1- الخصائص: ماذا نجد على البطاقة ؟

بطاقة السحب والدفع BADR تقدم على الشكل (انظر الشكل في الملحق رقم)

أ- الوجه الأمامي:

-رسومات التاسلي بلون الرمل (منحوت صخري)

-تسمية البنك (العنوان التجاري) بالأحرف العربية واللاتينية .

-على اليمين جزء مخصص يحتوي على رمز البنك (SIGLE BADR) بالإضافة إلى رمز النظام المستعمل (كلاسيكي - BADR-C-COMMUNE)

-رقم البطاقة يحتوي على 16 وضعية (عدد).

مثال :

الأرقام الثلاثة الأولى : 003 = BADR (الهيئة التي أصدرت البطاقة)

الرقم الرابع: يوضح سلسلة الحساب:

-إذا كان حساب الشيكات (200) نضع رقم 0

-إذا كان حساب الجاري (300) نضع رقم 1

الرقم الخامس: 0 = السحب الفوري (DELIT IMMEDIAT)

الرقم السادس: يوضح مهام البطاقة (أي السحب والدفع)

الأرقام السابعة والثامنة والتاسعة: تتعلق بدليل المقر

مثال: 060 :الوكالة المركزية عميروش.

213 : وكالة بني سليمان .

الأرقام من 10 إلى 15: تمثل رقم الحساب الزبون (LR RADICALE)

الرقم السادس عشر: مفتاح المراقبة، المفتاح من 0الى9.

ممكن عدة زبائن أن يكون لهم نفس المفتاح

- مدة صلاحية الشهرMM /السنة ,AA(صلاحية البطاقة محددة في الزمن)
- اسم ولقب المستفيد.

الملاحظة: رقم البطاقة + مدة الصلاحية + اسم ولقب المستفيد تكون الكتابة سميكة وبلون ذهبي (معلومات بارزة وسهلة القراءة).

ب– الوجه الخلفي:

–لون الرمل القاتم إلى الفاتح من الأعلى إلى الأسفل.

- رمز البنك (SIGLE BADR).

- وتحمل البطاقة (3) مساحات :ISO ، ISO، ISO مدمجة داخل مسارات مغناطيسي (Bandes Magnétiques) ذاكرة الكترونية وكيفية استعمال البطاقة (مكتوبة بالإعلام الآلي),(معلومات غير مرئية بالعين المجردة تقرا من خلال جهاز الكتروني).

–مسار بيضاء خاصة بإمضاء المستفيد

–نص حول هذه البطاقة وعنوان BADR لإرسال البطاقة الضائعة إن وجدت ولإخبار بأن البطاقة ضاعت

ج–خصائص أخرى للبطاقة:

–الخصائص العامة:

البطاقة البنكية BADR للدفع والسحب مجسدة في شكل مستطيل من مادة بلاستكية يخضع شكلها ومواد صنعها إلى المعايير الدولية المحددة من قبل هيئة ضبط المعايير ISO

–البطاقة من النوع الكلاسيكي (شكل كلاسيكي) 86 ملم طولا، 54 ملم عرضا و0.78 ملم سمكا.

1-2-2- المهام:

من تعريف البطاقة يمكن استخلاص المهام التالية : تسمح لحاملها :

الشراء من مختلف المحلات التجارية، الفنادق، المطاعم، بإمضاء بسيط على الفاتورة لدى التجار المنظمين في البنك (دفع قيمة المشتريات والخدمات) إذن شبكة التجار لأجل مهام الدفع .

تنفيذ سحب النقود: - من وكالات بنك BADR

-من الموزع الاتوماتيكي للأوراق المصرفية لشبكة البنك(DAB), 7 أيام/7ايام و24سا/24سا.

إذن الوكالة البنكية لأجل مهام سحب النقود

عمليات سحب والدفع تنفذ بواسطة البنكية BADR وتجعل السحب الفوري (دين فوري)من حساب الزبون بمبلغ العملية (او دين مؤجل).

1-3-حاملو البطاقة (القطاع المستهدف):

المستفيدون من البطاقة هم:

-الأشخاص الطبيعيون حاملون بدرج لدى الوكالة وعملهم معروف

- أشخاص طبيعيون يعملون لصالح أشخاص معنوية (شركات)لها حساب بدرج (لدى الوكالة)(تقديم لإطارات الشركة).

-كل شخص موكل من طرف زبون له حساب لدى الوكالة.

مثال:

- المؤسسة لها حساب لدى الوكالة من الوكالات BADR,و تقديم البطاقات باسم إطار يعمل في الشركة ,فيتم السحب من حساب الشركة لدى البنك.
- الإطار مثلا قام بسفر إلى الخارج لإبرام صفقة مع شركة أجنبية تذكرة السفر يدفعها بالبطاقة الموضوعة على حساب الشركة، ولكن في الجزائر فقط.
- فندق سيدي فرج يقبل الدفع بالبطاقة والمضغوطة السامون فيهم للبطاقة.

إذن حاملو البطاقة تجار، إطارات، أعمال حرة(طبيب، محامي، صناعيي، حرفيي، تاجر الذهب...) لهم أجر هام محدد(وضعهم المالي معروف من خلال وثيقة الأجرة.

مع الإشارة إلى انه لا تقدم البطاقة لأشخاص القاصرين أو لمجنون لا يتمتع بالأهلية، 19سنة كاملة والصحة الجيدة.

ثانيا: اكتساب البطاقات البنكيةDRBA:

يتم اكتساب بطاقات الدفع والسحب BADR باقتراح من البنك او بطلب من الزبون

2-1- اكتساب البطاقات باقتراح من البنك:

البنك يقترح على زبائنه البطاقة ,يعتبر هذا عاملا تجاريا (البنك يبيع منتوجه)يسمح للوكالة :

-ضمان ترويج هذا المنتوج

-التقرب اكثر من الزبون

-محاولة الزبون,عمل حوار مباشر

-ارتفاع الموارد والصفقات التجارية

و للوصول لكل ما سبق الوكالة عليها تنقيذ هذه الشروط:

- استغلال اسمها التجاري
- تختار الزبائن التي تحقق:
- فائدة تجارية.
- ارتفاع مستمر لحسابه.
- لها اجر محدد هام

فتبعث رسالة الى الزبائن لتعريفهم بالطاقة وبمهامها ومكاسبها ولما يتقدم الزبون (قبول اكتساب البطاقة) يتم فتح ملف له وعليه ملئ طلب البطاقة.

2-.2- اكتساب البطاقة بطلب من الزبون:

الزبائن الذين يستفدوا من هذه البطاقة ولم تبعث لهم الوكالة يقدمون طلبا لاكتسابها بالتوجه إلى الوكالة، فيتم التأكد من وجود هذا الزبون، وفي الحالة العكسية فيطلب منهم فتح الحساب والزبائن لكون ينتمي إلى القطاع المستهدف الذي حدده البنك .

2 -3- شروط اكتساب البطاقة : موضح في الملحق رقم 02 ومن بينها :

* **الرصيد الأدنى للحساب** : ويجب أن يكون مساويا أو اكبر من مبلغ الصفقة (عملية الدفع أو السحب) التي يقوم بها حامل البطاقة .

حاليا يشرك البنك أن يكون الرصيد الأدنى مساويا أو يفوق 100.000دج.

***سير الحساب** : في حالة ما إذا كان للزبون عدة أخطاء ليس له الحق في البطاقة إلا إذا كان قرار من مدير الوكالة .

***استقرار في العمل** : على الأقل أقديمة سنة كاملة في مهنة معينة والوكالة تعرفه بذلك المهنة .

و في بعض الأحيان يمكن لمدير الوكالة أن لاياخذ بعين الاعتبار هذه الشروط لما يعرف بان الزبون سوف يجلب له فائدة وذو أخلاق جيدة.

2-4- معالجة طلب البطاقة :

العون المكلف بالعملية يقوم بدراسة الطلب وتقديم رأيه وثم المدير يقدم رأيه في حالة القبول تأتي خطوة تكوين عقد حامل البطاقة الذي يكون على ثلاثة نسخ (نسخة الزبون والثانية للوكالة والثالثة تقدم للمديرية النقدية)ومكتوب بكتابة الطابعة، فكل عقد غير مكتوب بوضوح يكون غير مقبول يرد من طرف المديرية النقدية (والبطاقة بذلك تكون الكتابة فيها الاسم واللقب ,....غير واضعة، فعند إدخالها في المعلوماتية تكون خاطئة) وهذه الثلاثة نسخ من العقد تبعث الى المديرية النقدية ممضاة من طرف المدير الوكالة شخصيا وذلك يعني طلب البطاقة.

2-5- طلب تشخيص البطاقة:

إذا تعلق الأمر بالبطاقة الأولى للزبون تشخيص البطاقة يكون من طرف المديرية النقدية وبعد المراقبة والتحديات تطلب مباشرة صنع البطاقة

ملاحظة : ينزع الزبون مبلغ (سعر) البطاقة (500.00دج).

2-6- استلام العقود، البطاقات والأرقام السرية من طرف الوكالة :

كل وكالة معنية بالأمر تسلم من المديرية النقدية قائمة الأسماء، العقود والبطاقات فتتأكد من المعلومات المكتوبة وعدد البطاقات هل تتطابق مع العقود وفي الحالة العكسية تخبر مديرية النقدية بذلك وإذا لم تطابق هذه المديرية تبعث الأرقام السرية وكل رقم سري يكون في ظرف خاص معلق ويوضع في مكان امن عند الوكالة وقائمة الأسماء مع العقود والبطاقات والعقود الممضاة وغير الممضية من طرف أصحابها تخبا في مكان امن أيضا.

2-7- مدة إبقاء البطاقات والأرقام السرية في الوكالة :

تبقى مدة شهرين لا أكثر، وهذا ابتداء من تاريخ استلامها من المديرية النقدية، إذا لم يتوجه للوكالة في اجل 30يوم بعد ما بعث له رسالة من طرف الوكالة، تخبره بتوفر البطاقة والرقم السري، تبعث له رسالة أخرى ويترك له اجل أخر جديد مدته 30يوم وإذا لم يأتي في هذا الأجل يتم قطع البطاقة بحضور مدير الوكالة شخصيا

(الملاحظة : يمكن أن يقوم مدير الوكالة بان لا يقطع البطاقة ويمكن تمديد مدة الانتظار، ويتم القطع بالمقص بشكل مائل من الأعلى من جهة المسار المغناطيسية وعلى يسار البطاقة مع ترك اسم الزبون ورقم البطاقة ثم وضع البطاقة في قائمة المعارضة أي إلغاء البطاقة).

2-8- تقديم البطاقة والأرقام السرية:

تبعث للزبون تذكره سحب البطاقة لا بتوفر بطاقته، ولما يتوجه هذا الأخير إلى الوكالة تقوم بإجراءات معينة لكي يتم سحب البطاقة وطلب من الزبون الإمضاء على البطاقة والعقد بحضور مدير الوكالة شخصيا، ويتم تسليمها له مع الرقم السري وتقدم له التوضيحات الأساسية فيما يخص استعمال البطاقة.

ويجب أن يتقدم الزبون شخصيا إلى الوكالة لتسلم بطاقته ورقمه السري ولا يتم بعثها ولا يوكل شخصا أخر .

فالزبون هو المسؤول الوحيد عن بطاقته في حالة تقطيعها أو اعوجاجها، ويحتاط للسرقة أو الضياع وكذا الاحتفاظ بالرقم السري لنفسه (مكون من أربعة أرقام)يقدم سريا، و يستعمل في DAB، فهو ضروري وإذا نسيه الزبون ولا يمكن للبنك أن يذكره به.

ثالثا: ضياع البطاقة، التجديد، الاستبدال وإنهاء العقد.

3-1- ضياع البطاقة:

في هذه الحالة الزبون عليه أن يعلم الوكالة بالهاتف، الفاكس، التلغراف (وسائل سهلة) أو يتوجه إلى الوكالة ويؤكد ذلك بتقرير بالضياع مع المصالح المعنية ويقدم المعلومات اللازمة عن بطاقته لعمل إجراءات المعارضة .

3-2- تجديد البطاقة :

طلب التجديد (ملاحظة : فيما يخص عمال البنك تجديد البطاقة كل سنتين، أما الزبائن التجديد يكون كل سنة) يكون قبل انتهاء مدة صلاحية البطاقة بشهرين وهنا نجد حالتين يمكن التعرض لهما :

3-2-1 بطاقات قابلة للتجديد:

الزبون يثبت طلب التجديد (الذي يكون مسجل في سجل طلبات البطاقة) دراسة مجدد إلى جانب موافقة مدير الوكالة على التجديد.

و إذا كانت هناك تجديدات (تغييرات) معينة الكشط في خانة Modification (تغيير رقم الحساب أو مبلغ الحد الأعلى...) عقد جديد، ويتم الاحتفاظ برقم البطاقة الأول .

3-2-2-بطاقات غير قابلة للتجديد:

***بطلب من الزبون:** يمكن للزبون طلب عدم تجديد البطاقة منذ استلامه لها إلى الشهر العاشر، أي قبل شهرين من انتهاء مدة صلاحيتها بتقديم طلب كتابي يبعث للوكالة، والتي بدورها عند تلقيها الطلب تقوم بإجراءات معينة .

ملاحظة : أي 500.00دج (تكلفة البطاقة) غير قابلة للاسترداد كما يريد الزبون عدم تجديد البطاقة أو عدم استعمالها.

***في حالة ما إذا الزبون لا يرد على الطلب تجديد البطاقة** : وهنا البنك يقوم بالإجراءات اللازمة، وفي حالة ما إذا الزبون تقدم فيما بعد، عليه القيام بطلب جديد الذي يتطلب دراسته إذن عقد جديد.

***بطلب من الوكالة** : وهذا لأسباب منها : البطاقة في حالة معارضة دائمة، عدم احترام الشروط اللازمة، البطاقة ثم السحب بها كثيرا " جعل الحساب مدين " (قامت الوكالة بدراسة حول الزبون وجدت انه غير منضبط)

اعتراض مستمر على مبلغ الدفع أو السحب (يوجد إجراءات التأكد)

وفي حالة انتهاء الوكالة من إعداد قائمة الراغبين في تجديد البطاقة تبعث على المديرية النقدية لكي تتم إعداد البطاقات.

3-3- استبدال البطاقة :

يتم بطلب من الزبون في الحالات التالية :

ضياع أو سرقة البطاقة، فيجب تغيير رقم الحساب، تغيير مبلغ الحد الأعلى للسحب أو الدفع، بطاقة مثقبة لا يمكن استعمالها في DAB أو المسارات المغناطيسية متلفة، البطاقة مدرجة في قائمة المعارضة، الزبون له بطاقته فقد يريد تعويضها ببطاقة أخرى .

ملاحظة :قائمة المعارضة = القائمة السوداء تحمل البطاقات التي تعرضت للضياع أو السرقة أو السحب المتكرر.

وباستثناء الضياع أو السرقة الزبون عليه رد البطاقة

تغيير البطاقة يستلزم دفع قيمتها من جديد.

4.3. إنهاء العقد: إنهاء العقد لبطاقة سارية المفعول في حالتين :

1.4.3. بطلب من الزبون : يقدم الزبون طلبا مكتوبا ويرد البطاقة

*في حالة ما إذا لم يتم استرداد البطاقة :

الزبون يطلب إنهاء العقد ولا يرد البطاقة للوكالة، فتضع الوكالة البطاقة في حالة معارضة .

بعث رسالة ليتم استرداد البطاقة وإخبار الزبون بأنه مسؤول عن كل استعمال للبطاقة إلى غاية ردها للوكالة، وتعلمه بان البطاقة وضعت في حالة معارضة مباشرة بعد ما طلب إنهاء العقد، ويتبع ذلك إجراءات معينة أخرى.

2.4.3. إنهاء العقد بطلب من الوكالة : وهذا في حالة:

عدم ارتياحها لحساب الزبون، البطاقة في حالة معارضة مستمرة، والسحب العشوائي (الاستعمال العشوائي للبطاقة) الوكالة تبعث رسالة إنهاء العقد (التصفية) للزبون مع إخباره بأنه عليه رد البطاقة وعمل إجراءات لاحقة.

ملاحظة :إذا تعلق الأمر بالعون في الوكالة، تسحب منه البطاقة عندما يتقدم باستقالته (هذا حتى ولو أصبح يعمل في وكالة أخرى من وكالات البنك)، أو قبل تقديم شهادة العمل له ورصيد حسابه.

- ❖ . وضعية المعارضة تبقى سارية المفعول لغاية استرجاع البطاقة أو انتهاء مدة صلاحيتها.
- ❖ عند استرداد البطاقة يتم عمل إجراءات التقطيع .

– إجراءات عملية المعارضة للبطاقة : استعمال البطاقة يحمل مخاطر :

ضياع أو سرقة البطاقة، عدم احترام الزبون لإجراءات الواجب إتباعها، الاستعمال العشوائي للبطاقة (السحب المستمر، السحب بدون رصيد...)

ولمواجهة المخاطر هذه الوكالة عليها :

مراقبة حساب الزبون (للاحتياط لخطر عدم الدفع)، وضع البطاقة في حالة معارضة على مستوى DAB (كل المعلومات حول البطاقة) عدم تجديد البطاقة وإنهاء العقد في الحالة الثانية .

و بالتالي الوكالة تحمي مجموعة DAB ووكالات البنك والتجار المنخرطين من المخاطر المذكورة أعلاه

قرار وضع البطاقة في حالة معارضة : يكون من طرف:

1. حامل البطاقة عند ضياع أو سرقة البطاقة .

ملاحظة : إن وجدت البطاقة يخبر الوكالة وتصبح سارية المفعول .

2. قرار إنهاء العقد من البنك أو من حامل البطاقة وهنا يوجد إجراءات معينة .

عملية المعارضة تكون سارية المفعول ثمانية أيام بعد استلام الرسالة المكتوبة من طرف المديرية النقدية.

رابعا: البطاقة البنكية BADR وسيلة لسحب النقود والدفع لدى التجار

إن عملية السحب والدفع لها حدود مسموح بها أسبوعيا، لا يمكن للتاجر، وحامل البطاقة والوكالة تجاوزها إلا بموافقة مركز إعطاء الإذن، والحد الأقصى للسحب والدفع (مبلغ الضمان) يتم حسابه وفقا : الدخل الصافي الشهري والوكالة تقوم بحساب الرصيد المتوسط ل6 أشهر الأخيرة والذي يمثل مبلغ الضمان .

ونشير إلى أن البنك في بعض الأحيان يقدم الحد الأقصى (الأعلى) اقل من هامش الضمان لعدم معرفته للزبون .

و فيما يلي نوضح عمليتي السحب والدفع بشيء من التفضيل.

1.4. البطاقة وسيلة لسحب النقود من الموزعات الاتوماتيكية للوراق المصرفية :

1.1.4. كيفية سير DAB :

حامل البطاقة له إمكانية تنفيذ واحدة أو عدة عمليات سحب على مستوى DAB خلال أسبوع واحد بشرط أن لا تتعدى قيمة السحب الأعلى المسموح به أسبوعيا (الأسبوع من الأحد إلى الخميس)

وتتم عملية السحب باستعمال وسيلتين اثنتين:

أ). البطاقة لفتح النافذة التي تغطي لوحة المفاتيح .

ب). الرقم السري مكون من أربعة أرقام ضروري جدا ويجب معرفة تركيبه جيدا .

إذن سحب النقود من DAB لبنك BADR لا يمكن إلا بتوفر بطاقة السحب والدفع مع الرقم السري .

2.1.4. عمليات السحب من DAB:

1. إدخال البطاقة في الشق من جهة السهم الموجود على الوجه الأمامي لها (دفعها في الشق).
2. الغطاء الزجاجي SAS الذي يغطي لوحة المفاتيح يفتح.
3. تركيب الرقم السري بواسطة أزرار المبلغ .
4. تركيب المبلغ المراد سحبه بواسطة أزرار المبلغ .
5. الضغط على الزر VALIDATION.
6. خروج الأوراق النقدية ذات 100 و200 دج .

أخدها، اخذ البطاقة، اخذ تذكرة السحب .

و DAB له مكان خاص مستقبل خارج عن الوكالة (حالة الوكالة المركزية عميروش) وفي بعض الأحيان يمكن أن يكون DAB بجانب الوكالة (حالة الوكالة ببني سليمان) وعند سحب كل المبلغ، DAB وبواسطة

الشاشة يعلم الزبون برسالة ويمتنع عن توزيع الأوراق المصرفية ويرد للزبون البطاقة، إذا إصر الزبون وأعاد العملية تجذب البطاقة .

DAB يعتبر الصندوق الثاني للوكالة يحتوي على تعدد(أوراق مصرفية) بالدينار الجزائري ذات 100 و200 دج فقط، تملئ على الساعة 12 و16 من الصندوق الرئيسي للوكالة.

4-1-3- حالة جذب البطاقة:

تحجز البطاقة داخل DAB في مكان مخصص بها

4-1-4- أسباب جذب البطاقة:

- انتهاء مدة الصلاحية، نسيان الرقم السري وبعد المحاولة الثالثة وإذا كانت خاطئة تجذب البطاقة .

-عدم سحب البطاقة في خلال 30 ثانية بعد قبض الأوراق المصرفية .البطاقة في حالة معارضة، البطاقة لها خلل تقني فلما يتم حجز البطاقة فالجهاز يعلم الزبون بتعليمة وعليه التوجه للوكالة التي بقربها او بجانبها DAB لاسترجاع بطاقته والوكالة تقوم بإجراءات معالجة البطاقة المحجوزة.

4-1-5- المخاطر المنجرة عن استعمال البطاقة وكيفية تسيرها:

1- البطاقة غير الصالحة للاستعمال :

المسارات المغناسية مقطعة (متلفة)، البطاقة مثقبة أو معوجة أو مكسرة، فيجب مراقبة بالنظام وباستمرار شكل البطاقة والتأكد من أنها صالحة للاستعمال بتجربتها على الآلة DAB، وإذا كانت البطاقة غير صالحة للاستعمال يتم تجديدها(استبدالها ببطاقة أخرى). وتكلفة الاستبدال تكون على حساب البنك وفي حالة ما إذا كان خلل في صيغها.

2- بطاقة تجذب من الجهاز .

3- بطاقة ضائعة أو مسروقة : لما يتأكد الزبون بان بطاقته غير موضوعة في حالة معارضة يعلم وكالته لكي تقوم بالإجراءات اللازمة (وضع حالة معارضة للبطاقة...)

4- خطر على سير الحساب منه:

حالة الزبون ينفذ عملية الحسب بدون رصيد،هذه الحالة تشبه حالة الشيك بدون رصيد.

-مخاطر أخرى:

- غلق الحساب للزبون
- موت الشخص
- قرار المحكمة

وهنا تقوم الوكالة بالإجراءات اللازمة

4-2- البطاقة وسيلة لسحب النقود من وكالات البنك (CASHA DVANCE)

تسمى CASH ADVNCE إذا تم سحب النقود من وكالات أخرى غير التي تم فتح الحساب فيها، ويسمى السحب الفوري .

ويقدر مبلغ السحب ب 5000 دج أسبوعيا (هذا يتعلق بزبائن البنك)،سابقا كان المبلغ يقدر ب2000 دج (هذا مطبق حاليا لعمال BADR) وهذا المبلغ يمكن للحامل تنفيذه في واحدة أو عدة عمليات سحب من الوكالة هذا خلال أسبوع واحد بشرط إن لا تتعدى قيمة السحب خذا المبلغ المسموح به أسبوعيا وفي حالة العكسية يجب طلب تسريح من المديرية النقدية الذي يعتبر ضروري، والحد الأعلى الذي يمكن إن تصرح به هذه الأخيرة حدد ب10000دج كما إن السحب ينفذ بحضور العون المكلف بالطاقة والذي غليه القيام بالإجراءات معينة، وكذا توفر دفتر شيكات حامل البطاقة مع بطاقته (ملاحظة: السحب من الوكالة يتطلب توفر دفتر الشيكات للحامل والذي يتم التسجيل على ظهر الشيك قيمة السحب المنفذ مع إبراز تاريخ تنفيذ العملية والمبلغ) يتم إعداد الفاتورة والتي تكون على (03) نسخ:

نسخة للزبون والثانية للوكالة التي تمت فيها عملية السحب اليدوي والثالثة للوكالة المعنية (الذي حساب الزبون فيها) كما تكون واضحة وغير ناقصة من حيث المعلومات اللازمة ليتم السحب من حساب الزبون . والوكالتان المعنيتان بالعملية المحافظة على مصالح البنك .

4-3- البطاقة وسيلة للدفع لدى التجار :

4-3-1-انخراط التجار:

يتم توجيه للتجار الذين هم زبائن البنك لإخبارهم بان البنك BADR قد وضع نظام جديد للدفع بواسطة البطاقة البنكية BADR وإن أرادو الانخراط عليهم التوجه للوكالة للقيام بالإجراءات اللازمة، والرسالة تكون مصحوبة بالكتيبات الترويجية (ارجع إلى الملحق رقم 06) التي تسمح للتجار باكتشاف مكاسب النظام وخاصة ضمان الدفع .

التجار المحتملون يتوجه إليهم العون بموافقة مدير الوكالة ويقدم لهم برنامجا يخص البطاقة مع التركيز على المكاسب التي يأتي بها النظام (ارتفاع رقم الأعمال وضمان الدفع من طرف الوكالة) إحداث علاقة مع التاجر والتحدث معه حول فتح حساب لدى الوكالة وكذا إعطاء رأيه في النظام .

و العون يملئ وثيقة يبين فيها التاجر الذي قابله وكل المعلومات عنه ويقدم للتجار كتيبات ترويجية .

فالتاجر إما إن يقبل الانخراط أو يطلب مهلة للتفكير أو يرفض وفي هذه الحالة يترك له الكتيبات الترويجية، لأنه يمكن إن يغير رأيه عند قراءتها، ويترك تحت تصرفه رقم هاتف الوكالة، وإذا لم يهتم مدة 15 يوم لا يتم الإلحاح عليه.

إذا تم قبول التاجر الانخراط يتم :

- ملئ طلب الانخراط والإمضاء عليه، مع العقد (ملاحظة : توضع الملصقات على واجهة المحل لأخبار الحاملين بان التاجر منظم في نظام الدفع BADR والأخرى على صندوق التاجر للتذكرة) التاجر فتح حساب جاري له.
- و إن العلاقة بين التاجر والوكالة تستلزم التزامات مؤكدة بإمضاء العقد ومجسدة بتقديم المواد واللوازم (الآلة الطابعة، الفاتورات، جدول تسليم الفاتورات، الملصقات بنوعيها الاثنين، ظروف مطبوعة عليها اسم الوكالة، الدليل التطبيقي للتاجر)
- العقد يملئ على (03) نسخ : تتأكد الوكالة من صحة المعلومات الموجودة فيه وتوجه ثلاثة نسخ للمديرية النقدية لعمل إجراءات الانتماء وضع LIGNE PLAQUE التي نجدها على الآلة الطابعة التي تعطي للتاجر تم تسلم الوكالة المواد واللوازم من المديرية النقدية فتراقب وتتأكد من تطابق المواد واللوازم المسلة إليها مع ما جاء في العقد (في حالة عدم التطابق يتم أخبار المديرية النقدية مباشرة) .
- الوكالة تسلم للتاجر بكتب وثيقة بأنه قد استلمها.
- يقدم التاجر نسخة العقد الثانية للمديرية والنسخة الثالثة توضع في ملف التاجر لدى الوكالة .

4-3-2-تجديد العقد: يتم لما تكون تغيرات معينة يمكن إحداثها:

- إعادة صنع لوحة الانتساب plaque de domicialiation التي نجدها على الآلة الطابعة اليدوية.

-تغيير العنوان التجاري، أو النشاط التجاري، تغير الوكالة (وخذا يتطلب عقدا جديد).

4-3-3- الدفع بالبطاقة :

البطاقة البنكية BADR بطاقة للدفع أكثر من ما هي للسحب (يوجد موزعان أوتوماتكيان للأوراق المصرفية على مستوى القطر الوطني) الزبون يدفع قيمة مشترياته بواسطة البطاقة لدى التجار المنخرطين (ملاحظة : انه يتم تقديم لحاملي البطاقة قائمة التجار المنخرطين في نظام الدفع BADR) في النظام والبنك يضمن الدفع للعمليات التجارية للتاجر، وهذا بشرط ملئ الفاتورة تمت على ثلاثة نسخ (واحدة للزبون والثانية للتاجر والثالثة للوكالة، فهذه الأخيرة ضمان لحق التاجر في حدود مبلغ الضمان (ملاحظة : الحد الأدنى للشراء 500.00دج)(GARANTIE DE BASE) ويجب إن تملأ الفاتورة وفق التعليمات المبنية في الدليل التطبيقي والعقد المنجز مع البنك .

ولما التاجر يأتي على إبرام عملية بمبلغ اعلي من مبلغ الضمان، عليه إجباريا طلب موافقة مركز الرخص بالاتصال به والذي سيقوم بالإجراءات اللازمة، وبتقديم الموافقة يكون الدفع للتاجر مضمونا وهذا التصريح.

بالقبول ساري المفعول فقط للعملية المبرمة ويجب توضيحه على الفاتورة، الحالة العكسية (تصريح بالرفض) فالتاجر عليه ان لا يبرم العملية، واذا نفذها وتقدم للوكالة للتحصيل يتم رفض الفاتورة .

-فاتورة غير قابلة للتحصيل: وهذا لما يكون:

المبلغ غير واضح، رقم البطاقة غير واضح وكذا التاريخ، لا يوجد إمضاء حامل البطاقة، البطاقة لا تتطابق مع نظام BADR أو مدة صلاحيتها انتهت، رقم السماح غير واضح أو لم يحدد، مبلغ الشراء موضوع في عدة فاتورات بالنسبة لزبون واحد والبطاقة في حالة معارضة .

4-3-4- العمولة:

عمولة يأخذها البنك بعمليات (التحويل من حساب إلى أخر . من حساب الزبون إلى حساب التاجر . ضمان الدفع، المواد اللوازم)والعمولة تنزع من كل عملية منفذة (فاتورة) مقدمة من طرف التاجر وقيمة العمولة تحدث من طرف المديرية العامة.وأشير إلى إن هذه العمولة غير مطبقة حاليا.

خاتمة:

اغلب البنوك الجزائرية قد بلغت مراحل متفاوتة في ميدان البطاقة النقدية، ولكن أكثر التغيرات والرهانات التي تواجهها الجزائر أدركت البنوك ضرورة التجمع من اجل التوصل إلى استعمال سهل وعقلاني للبطاقات وذلك بخلق نظام بنكي مشترك يهدف إلى تطوير النظام النقدي الجزائري مما يستدعي إنشاء النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك (SATIM) التي وكلت إليها مهمة خلق تجمع بنكي مشترك بين ثمانية بنوك تجارية تعمل دوما على تقديم أفضل الخدمات (المنتجات) لإرضاء زبائنها،و من بينها نجد بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، هذا الأخير ومع التطور الملحوظ للمحيط الاقتصادي تعيين عليه مراجعة نظامه، وبالتالي البحث عن ميكانيزمات

أخرى تتجاوب مع احتياجات زبائنه والتي تمثلت في احتضانه لفكرة خلق تجمع بنكي مشترك الذي تجلس من طريق البطاقات البنكية المشتركة "CIB" وكون إن موضوع بحثنا هذا متعلق بالبطاقات البنكية، فانصبت دراستنا في البنك الفلاحة والتنمية الريفية حول البطاقات البنكية المشتركة "CIB" وبطاقة السحب والدفع BADR وCIB كونها منتوج جديد في الجزائر وثم اختيار بنك (BADR) لدراسة هذا المنتوج دون سواء من البنوك التجارية لأنه يعد من أول البنوك الجزائرية في الميدان البطاقة النقدية .

قائمة المراجع:

1- محمد عبد الحليم عمر،الجوانب الشرعية والمحاسبية بطاقات الائتمان، إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة، 1997.

2- رحيم حسين، هواري معراج، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات- جامعة شلف يوم 14و15ديسمبر 2004.

3- محمد منصف تطار، النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الالكترونية، جامعة بسكرة : مجلة العلوم الإنسانية، العدد رقم 02، جوان 2002، الجزائر.

4- -زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

5- سعودي محمد توفيق، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها،دار الأمين للنشر، ط1،مصر،2000.

6- Société Satim ،projet system de payements ،interbancaire ،carte de payement ،Octobre .2003

7- www.badr-bank.dz.